الأمم المتحدة

E/C.12/77/D/150/2019

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
14 March 2025
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن البلاغ رقم 2019/150* **

بلاغ مقدم من:	جان لوك كلاباريد، وميشيل ميغيه، وأوليفييه ساليل (يمثلهم المحامي فريديريك فابر)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	4 أيلول/سبتمبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	14 شباط/فبراير 2025
الموضوع:	الأجر عن ساعات عمل
المسألة الإجرائية:	عدم الاستناد إلى أساس واضح
المسألة الموضوعية:	العمل والعمالة
مواد العهد:	المادة 7(أ)
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة 3(2)(هـ)

1- أصحاب البلاغ هم جان لوك كلاباريد، وميشيل ميغيه، وأوليفييه ساليل، وجميعهم مواطنون فرنسيون، ولدوا في 28 حزيران/يونيه 1961، و13 كانون الثاني/يناير 1957، و12 أيلول/سبتمبر 1962، على التوالي. ويدّعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف حقوقهم بموجب المادة 7(أ) من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 18 حزيران/يونيه 2015. ويمثّل أصحاب البلاغ المحامي فريديريك فابر.

* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (10-28 شباط/فبراير 2025).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أصلان أباشيدزي، والأزهري بوزيد، وأشرف علي كاونهي، ولورا - ماريا كراشيونيان - تاتو، وشرفات اليدري أفيلال، وبيترز ساندي أومولوغبي إموزي، وسانتياغو مانويل فيوريو فايسكن، وجو - يونغ لي، وكارلا فانيسا ليموس دي فاسكيز، وسيري نونثاسوت، وجيوسيبي بالميسانو، ولورا إليسا بيريز، وخولييتا روسي، وبريتي ساران، ومايكل ويندفور. وعملاً بالمادة 23 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري، لم يشارك لودوفيك هينيبل في دراسة هذا البلاغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

ألف- موجز المعلومات والحجج التي قدمها الطرفان

الوقائع

2-1 كانت لدى أصحاب البلاغ عقود عمل غير محددة المدة لغرض التدريس أبرموها مع مديرة المدرسة الثانوية المهنية ليونار دو فينشي في مونبلييه، في إطار عملية استقدام أساتذة متعاقدين لتنفيذ اتفاقيات إنشاء مراكز لتدريب المتدربين. ودخلت عقود العمل حيز النفاذ في 1 أيلول/سبتمبر 2005 في حالة السيد كلاباريد والسيد ميغيه وفي 1 أيلول/سبتمبر 2009 في حالة السيد ساليل. وكانت عقودهم تمنح لهم وضع موظفين متعاقدين عرضيين في مؤسسة تعليمية عامة محلية. وبعد القرار الذي اتخذته المدرسة الثانوية ليونار دو فينشي بنقل اتفاقية انضمامها إلى عملية مراكز تدريب المتدربين (CFA EN34) وميثاقها إلى المدرسة الثانوية جان ميرموز اعتباراً من 1 أيلول/سبتمبر 2012، طلب أصحاب البلاغ من هذه المدرسة الثانوية تزويدهم بعقود عمل جديدة تتضمن البنود الموضوعية الواردة في عقودهم الأصلية. وبعد رفض المدرسة الثانوية جان ميرموز هذا الطلب، قام أصحاب البلاغ بإمعان النظر في شروط عقودهم؛ وتبين لهم من جهة أن المدد الأصلية لعقودهم – 666 ساعة في السنة في حالة السيد ساليل والسيد ميغيه و518 ساعة في السنة في حالة السيد كلاباريد، الذي عمل بدوام جزئي بمعدل 14 على 18 – لم تكن مطابقة للمدة المطلوبة قانوناً من المدرسين بموجب المادة L521-1 من قانون التعليم والمرسوم رقم 81-535 المؤرخ 12 أيار/مايو 1981، وهي 648 ساعة للعمل بدوام كامل و504 ساعات للعمل بدوام جزئي بمعدل 14 على 18، ومن جهة أخرى أنهم استمروا في أداء مهام تزيد عن ساعات العمل المنصوص عليها في عقودهم وبالتالي كان يجب منحهم أجراً عن الساعات الإضافية. ولم يتم الرد على الرسائل الموجهة إلى المدرسة الثانوية ميرموز التي عبروا فيها عن هذه الشواغل.

2-2 وفي 25 تموز/يوليه 2013، سجلت المحكمة الإدارية في مونبلييه طلبات باسم أصحاب البلاغ، طلبوا فيها من المحكمة أن تأمر بأن تدفع ثانويتا جان ميرموز وليونار دو فينشي تعويضات لهم عن الساعات التي أدوا فيها العمل منذ 1 كانون الثاني/يناير 2008 بموجب المادة L761-1 من قانون القضاء الإداري. وطالب السيد كلاباريد بالدفع مقابل ما يعادل 450 ساعة لم يدفع عنها أجر على مدى خمس سنوات – 14 ساعة مدرجة في عقد العمل، و40 ساعة مقابل الاتصال بالشركات التي توظف المتدربين، و6 ساعات من ساعات العمل قبل الدخول المدرسي، و30 ساعة من الاجتماعات الأسبوعية الإلزامية في السنة. وطالب السيد ميغيه بالدفع على مدى خمس سنوات مقابل 648 ساعة عمل لم يدفع عنها أجر – 18 ساعة مدرجة في عقد العمل، و65 ساعة مقابل الاتصال بالشركات، و8 ساعات من ساعات العمل قبل الدخول المدرسي، و38 ساعة من الاجتماعات الإلزامية في السنة. وخلال الفترة نفسها، طالب السيد ساليل بالدفع مقابل ما يعادل 576 ساعة – 18 ساعة مدرجة في عقد العمل، و51 ساعة مقابل الاتصال بالشركات، و8 ساعات من ساعات العمل قبل الدخول المدرسي، و38 ساعة من ساعات الاجتماعات الإلزامية في السنة.

2-3 ورأت محكمة مونبلييه الإدارية في أحكامها الصادرة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2014 أنه، على افتراض أن المادة L521-1 من قانون التعليم تنطبق على حالة أصحاب البلاغ، لا ينص هذا الحكم على أن عدد أسابيع التدريس السنوية لا يمكن أن يتجاوز 36 أسبوعاً كما ادعوا، وبالتالي لا يحق لهم المطالبة بالدفع مقابل الساعات الإضافية المزعومة. ورأت المحكمة الإدارية أيضاً أن مدة الخدمة السنوية المطلوبة من الأساتذة المتعاقدين في مراكز تدريب المتدربين ليس لها تأثير على حالة أصحاب البلاغ، الذين كانوا مدرسين متعاقدين في مؤسسة أخرى. وفيما يتعلق بالساعات المكرسة لمهام أخرى غير التدريس الحضوري، لاحظت المحكمة الإدارية أن أصحاب البلاغ حصلوا على بدل دعم المتدربين المنصوص عليه في المرسوم رقم 99-703 المؤرخ 3 آب/أغسطس 1999 الذي ينص على منح بدل

دعم المتدربين لموظفي التدريس في المدارس الثانوية، وبالتالي لا يحق لهم المطالبة ببدل إضـــافي. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة الإدارية طلبات أصحاب البلاغ.

2-4 وأشـارت محكمة الاسـتئناف الإدارية في مرسـيليا، في أحكامها الصـادرة في 15 كانون الثاني/يناير 2016 بشـــأن طعون أصـــحاب البلاغ، إلى أنه يتبين من المادة L6232-10 من قانون العمل والمواد 1 و3 و7 من المرســـوم رقم 81-535 أن تنفيذ اتفاقيات إنشـــاء مراكز تدريب المتدربين، نظراً لطبيعتها المؤقتة، ليس من شـأنه أن يؤدي إلى نشـوء وظائف مماثلة لتلك التي يشـغلها أسـاتذة دائمون. ورأت محكمة الاسـتئناف الإدارية أنه لا يحق بالتالي لأصـحاب البلاغ أن يدفعوا بأن مدة خدمتهم السـنوية ينبغي أن تتوافق مع التزامات الخدمة المحددة بموجب المرســـوم رقم 92-1189 المؤرخ 6 تشـــرين الثاني/نوفمبر 1992 بشـــأن الوضـــع الخاص لأســـاتذة المدارس الثانوية المهنية، وأن العقود المبرمة مع المدرسة الثانوية ليونار دو فينشي لا يمكن أن تحدد قانوناً مدة الخدمة السنوية للسيد ساليل والسيد ميغيه بـــ 666 ساعة أو للسيد كلاباريد بـــ 518 ساعة. ورأت محكمة الاستئناف الإدارية أن أصحاب البلاغ لم يكن لديهم أي أسـاس للقول بأنهم عملوا أكثر من 648 سـاعة في السـنة في حالة السـيد سـاليل والسـيد ميغيه، أو أكثر من 504 سـاعات في السـنة في حالة السـيد كلاباريد، وأن السـاعات التي عملوها كان ينبغي أن يُدفع لهم عنها أجر باعتبارها ساعات إضافية.

2-5 ومع ذلك، وفيما يتعلق بساعات العمل الزائدة عن عدد ساعات الخدمة المحدد في العقد، اعتبرت محكمة الاســـتئناف الإدارية أن الهدف من البدل المنصـــوص عليه في المرســـوم رقم 99-703 ليس التعويض عن سـاعات العمل الزائدة عن مدة الخدمة المطلوبة، بل تعويض المدرسـين بسـبب تنوع المهام المطلوبة منهم، وأنه، على نقيض ما اعتبرته المحكمة الإدارية في مونبلييه، لا يحل دفع هذا البدل محل الدفع عن السـاعات التي عمل فيها أصـحاب البلاغ أكثر من التزاماتهم التعاقدية لأداء المهام التي يغطيها البدل. وبناءً على ذلك، قضـت محكمة الاسـتئناف الإدارية بأحقية أصـحاب البلاغ في المطالبة بأجر عن سـاعات العمل الزائدة عن العدد المحدد في عقودهم، في أنشـطة أخرى غير نشـاط التدريس. ونظراً لعدم وضـوح عدد سـاعات العمل التي قضـاها أصـحاب البلاغ، قررت المحكمة إجراء خبرة لاسـتيضـاح هذه المسألة قبل البت في مطالباتهم بالتعويض.

2-6 وقضت محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا في أحكامها الصادرة في 13 تموز/يوليه 2017، بعد تسـجيل اسـتنتاجات الخبير، بعدم قانونية عمليات الخبرة بدعوى أن المدرسـة الثانوية جان ميرموز حُرمت من فرصـة تقديم الملاحظات. ومع ذلك قررت محكمة الاسـتئناف الإدارية الاحتفاظ باسـتنتاجات الخبير كعنصـــر من عناصـــر المعلومات. ورأت أنه كان واضـــحاً من عقود عمل أصـــحاب البلاغ، ومن المادة 2 من المرســـوم رقم 68-536 المؤرخ 23 أيار/مايو 1968، ومن المادة 5 من المرســـوم رقم 50-1253 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1950، أن ساعات العمل الإضـافي التي حددت الأحكام المذكورة شروط دفع أجرها هي ساعات تدريس بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في العقد، وأن ساعات العمل التي يطالب أصـحاب البلاغ بدفع أجر العمل الإضـافي عنها تتألف من سـاعات العمل قبل الدخول المدرسي، وساعات الاجتماعات التربوية والساعات المخصصـة لزيارات الشركات، وكلها تتصـل بساعات التدريس الحضـوري التي أدوها بموجب عقودهم. ونتيجة لذلك، ليسـت سـاعات تسـتوجب دفع أجر عنها بموجب شروط العقود. كما أنه ليست هناك أحكام لدفع الأجر عن تلك الساعات في المراسيم التي استندت إليها عقود أصـحاب البلاغ. وأخيراً، لاحظت محكمة الاسـتئناف الإدارية أنه لا يمكن للموظفين العموميين أن يطالبوا بصورة مشروعة بالاستفادة من أي حق في الأجر أو التعويض غير ما هو منصوص عليه في النصـوص المعمول بها قانوناً، وأن النصـوص القانونية التي استند إليها أصـحاب البلاغ لم تحدد أي أجر محدد عن الساعات المشار إليها. ولذلك، رفضت المحكمة الإدارية طلبات أصحاب البلاغ.

2-7 وفي 19 آذار/مارس 2018، قضـــى مجلس الدولة بعدم قبول الطعون بالنقض التي قدمها أصحاب البلاغ.

2-8 ويدفع أصحاب البلاغ بأن شكاواهم، على الرغم من أنها بدأت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، ظلت قائمة وقت تقديمهم البلاغ إلى اللجنة. ويذكرون أنهم لم يرفعوا أي دعوى أخرى أمام أي محكمة دولية أخرى وأنهم قدموا هذا البلاغ في غضـون اثني عشـر شـهراً من آخر قرار محلي.

الشكوى

3-1 يشتكي أصحاب البلاغ من أنهم أجبروا على العمل ساعات إضافية دون دفع أجر عنها. ويفيد أصحاب البلاغ بأن محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا أقرت بأنهم "أُجبرو" على العمل خلال ساعات العمل قبل الدخول المدرســي والاجتماعات التربوية وزيارات الشــركات، ولكن لم يكن هناك أي نص في القانون المحلي للدفع مقابل هذه الســاعات. ويدعون بأن عدم وجود حكم ينص على الدفع عن هذه الساعات يدل على أن القانون المحلي لا يراعي المادة 7 من العهد.

3-2 ويعترض أصـــحاب البلاغ على تعليل المحكمة الإدارية في مونبلييه الذي يفيد بأن أصـــحاب البلاغ كانوا يتلقون بالفعل تعويضـاً عن السـاعات المذكورة، ويدفعون بأن التعويض المنصـوص عليه في المرسوم رقم 99-703 هو مكافأة ثابتة قدرها 99,93 تعطى اعترافاً بجودة تدريسـهم وليس بدلاً بالسـاعة. وبالتالي لا يمكن أن يغطي العمل الإضافي المفروض على أصحاب البلاغ.

3-3 ويشير أصـحاب البلاغ إلى أن استنتاجات الخبرة التي أمرت بها محكمة الاستئناف الإدارية في مرسـيليا توصـي بالدفع مقابل سـاعات العمل. فوفقاً لهذه الاسـتنتاجات، يجب اعتبار جميع سـاعات العمل الحضـوري التي تزيد عن الحد السـنوي القانوني سـاعات عمل إضـافية مسـتحق الدفع عنها؛ ولا يمكن التعامل مع الوقت الذي قضي في اجتماع ما قبل الدخول المدرسي لأعضاء هيئة التدريس، الذي لا يندرج ضمن التزامات الخدمة، على أنه ساعات إضافية أو ساعات مستحق الدفع عنها؛ ومن ناحية أخرى، تعد زيارات الشركات سـاعات لقاء وجهاً لوجه مع المتدربين وبالتالي يجب أن تكون مدفوعة الأجر؛ وسـاعات الاجتماع الأسبوعية هي سـاعات عمل إضـافي بقدر ما يتم عقدها خارج سـاعات العمل وبالتالي يسـتحق الدفع عنها. ويلاحظ أصـــحاب البلاغ أن اســـتنتاجات الخبرة أفادت أن العقود التي أبرمها مركز تدريب المتدربين العام في هيرو لا تراعي المقتضيات التي تنظم ساعات عمل المدرسين العرضيين المشاركين في التدريب المهني الأولي؛ وأنه نظراً لأن عدد سـاعات العمل في السـنة بالنسـبة لوظيفة بدوام كامل هو 648 سـاعة، فإن جميع سـاعات العمل الحضـوري التي تزيد عن ذلك يجب اعتبارها سـاعات عمل إضـافية إذا لم تكن تندرج ضـمن وقت التدريس؛ وأن أصـحاب البلاغ يجوز لهم المطالبة بصـورة مشـروعة بالتعويض عن سـاعات العمل الزائدة عن سـاعات العمل العادية خلال الفترة 2008-2013. وأوصـت اسـتنتاجات الخبرة بمنح مبلغ 178,29 31 يورو للسيد ساليل والسيد ميغيه و950,01 26 يورو للسيد كلاباريد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 3 كانون الثاني/يناير 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشـأن مقبولية البلاغ وأسـسـه الموضـوعية. وتشـير الدولة الطرف إلى أن أصـحاب البلاغ عُيِّنوا بموجب عقود غير محددة المدة من خلال اتفاقين تكميليين مؤرخين 1 أيلول/سبتمبر 2006، بدأ نفاذهما بأثر رجعي في 1 أيلول/سبتمبر 2005 في حالة السيد كلاباريد والسيد ميغيه، ومن خلال اتفاق تكميلي مؤرخ 31 آب/أغسطس 2009 بدأ نفاذه في 1 أيلول/سبتمبر التالي في حالة السيد ساليل، من جانب المدرسـة الثانوية ليونار دو فينشـي، بصـفتها مديرة مركز تدريب مهني معروف منذ عام 2011 باسم مركز تدريب المتدربين العام في هيرو. ونقلت المسؤولية

عن إدارة المركز إلى المدرسة الثانوية جان ميرموز بموجب قرار مؤرخ 29 حزيران/يونيه 2012، لكن أصحاب البلاغ رفضوا التوقيع على العقود الي عرضها عليهم مدير المدرسة الثانوية بدعوى أنهم يعتقدون أن ساعات العمل السنوية المنصوص عليها فيه لا تتوافق مع الالتزامات القانونية للثانوية. وبناءً على ذلك، تم فصلهم عن العمل بقرار مؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

2-4 وتشير الدولة الطرف إلى أنه، في 15 تموز/يوليه 2014، وبالتوازي مع الإجراءات القضائية التي وصفها أصحاب البلاغ (في الفقرات 2-1 إلى 2-7 أعلاه)، ألغت المحكمة الإدارية في مونبلييه، التي كان أصحاب البلاغ قد رفعوا دعوى قضائية إليها على أساس الشطط في السلطة، مقترحات العقود التي قدمتها المدرسة الثانوية جان ميرموز. وقضت المحكمة الإدارية بأن هذه المقترحات، التي لم تتضمن البنود الموضوعية الواردة في عقود أصحاب البلاغ قبل نقل المسؤولية عن إدارة مركز تدريب المتدربين، غير قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، طالب أصحاب البلاغ بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن فصلهم من العمل. وبعد أن رفضت المحكمة الإدارية في مونبلييه دعواهم في 29 نيسان/أبريل 2016، أمرت محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا المدرسة الثانوية جان ميرموز بدفع 000 20 يورو للسيد كلاباريد، و000 40 يورو للسيد ميغيه و000 22 يورو للسيد ساليل.

3-4 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 3(2)(هـ) من البروتوكول الاختياري لعدم استناده إلى أساس واضح. وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ يكتفون بادعاء أن محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا اعترفت بأنهم أجبروا على العمل دون أجر، دون تقديم مزيد من التفاصيل، وأشارت إلى أنه لا يوجد قانون محلي ينص على دفع أجر عن ساعات العمل المؤدى والمفروض. ووفقاً للدولة الطرف، لا يوضح أصحاب البلاغ كيف يتعارض التشريع المحلي مع المادة 7(أ) من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغ لم يتذرعوا بالمبدأ القانوني العام القاضي بأن كل عمل يستحق الأجر سوى أمام مجلس الدولة. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات أصحاب البلاغ غير مدعومة بأدلة كافية تتيح للجنة البت في أسسها الموضوعية.

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أنه ليس للجنة أن تفسر الأمر القانوني المحلي للدولة الطرف، ولها فقط أن تقرر ما إذا كان تقييم الأدلة أو تفسير القانون المحلي المطبق ينطوي على تعسف واضح أو يشكل إنكارا للعدالة ينتهك حقاً من الحقوق المنصوص عليها في العهد[1]. وفي القضية المعنية، وفقاً للدولة الطرف، نظرت المحاكم المحلية بالتفصيل في الأسس الموضوعية للحجج التي أثيرت أمامها وأصدرت قرارات معللة بما فيه الكفاية. ونظرت المحكمة الإدارية في مونبلييه في جميع الحجج التي ساقها أصحاب البلاغ بشأن أجر الساعات التي اعتبروها ساعات عمل إضافية، وأصدرت حكماً معللاً تعليلاً كافياً. وفي الاستئناف، حدت محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا حدوها، وقررت أولاً وقف الإجراءات والتكليف بإجراء خبرة لتحديد عدد ساعات عمل مقدمي البلاغ للبت في صحة ادعاءاتهم. وبعد أن قدم الخبير تقريره، أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية حكمها بشأن الأجر الذي طلبه أصحاب البلاغ. ووفقاً للدولة الطرف، لا يمكن لهؤلاء أن يدعوا عن جد أن تقييم المحاكم الوطنية لطعونهم يشكل إنكاراً للعدالة لمجرد أن الطعن قد رُفض أو أن مجلس الدولة لم يقبل الطعن بالنقض.

5-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، وفي مقابل ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن تشريعاتها المحلية لا تتجاهل الحقوق التي تكفلها المادة 7 من العهد. وفيما يتعلق بعدد ساعات التدريس والتعويض عن ساعات العمل المزعومة التي تتجاوز الالتزامات التعاقدية، تؤكد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ

(1) *أرتيانو مدينا ضد إكوادور* (E/C.12/63/D/7/2015)، الفقرة 8-10؛ و*مارتينيث فرناندث ضد إسبانيا* (E/C.12/64/D/19/2016)، الفقرة 4-.

لم يجبروا على التدريس لساعات تزيد على ساعات الخدمة السنوية المنصوص عليها في عقودهم. فمن ناحية، ووفقاً للسوابق القضائية الراسخة، فإن وضع أصحاب البلاغ كموظفين حكوميين عرضيين يعني أن القانون الخاص، وبشكل أكثر تحديداً قانون العمل، لا ينطبق على علاقة عملهم مع المؤسسة العامة التي وظفتهم. وكما قضت المحاكم في هذه القضية، لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي في قانون العمل يحدد عدد ساعات خدمة المدرسين في مراكز تدريب المتدربين، حيث إن وضع هؤلاء يختلف حسب طبيعة المؤسسة التي تدير المركز. ومن ناحية أخرى، تلاحظ الدولة الطرف أنه بالنظر إلى المدة المحدودة للاتفاقات المنشئة لمركز تدريب المتدربين، يرى مجلس الدولة أن الوظائف التي تُشغل في هذا المركز مؤقتة بالضرورة. وبناءً على ذلك، استخلص قاضي الاستئناف بشكل صحيح أنه بالنظر إلى الطبيعة المؤقتة لهذه الوظائف والطبيعة المحددة للتدريس المقدم في مراكز التدريب المهني أنها لا يمكن أن تتطابق مع تلك التي يشغلها المدرسون الذين يتمتعون بوضع موظفين عموميين دائمين، وبالتالي لا يمكن أن تكون التزامات الخدمة بين هذين النوعين من الوظائف من حيث عدد ساعات الخدمة في السنة واحدة. ووفقاً للدولة الطرف، فقد خلصت محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا عن حق إلى أن عدد ساعات الخدمة السنوية المنصوص عليها في عقود أصحاب البلاغ حدد بصورة قانونية وأن أصحاب البلاغ لم يعملوا بالتالي أي ساعات تدريس إضافية.

4-6 وفيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالتدريس ودفع الأجر عن ساعات العمل التي يُزعم أنها تزيد على ساعات العمل الواردة في العقود، تشير الدولة الطرف إلى أن عقود أصحاب البلاغ تنص على إمكانية مطالبتهم بالعمل ساعات إضافية مؤدى عنها وفقاً للمرسوم رقم 68-536. وتنص المادة 2 من هذا المرسوم على أنه "يتقاضى المسؤولون عن التعليم العام أو الفني أو النظري أو العملي أجراً عن كل ساعة تدريس تقدم، وذلك عن طريق بدل بالساعة يحدد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المعدل المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1950 [...]". لذلك، وكما استنتجت محكمة الاستئناف الإدارية، فإن الساعات الإضافية المشار إليها في هذه الأحكام هي ساعات التدريس التي تضاف إلى عدد الساعات الواردة في العقود، وليس الساعات التي تقضى في أداء مهام ناشئة عن تقديم ساعات التدريس الواردة في العقود. ووفقاً للدولة الطرف، فإن هذه الأحكام لم يكن القصد منها بالتالي أن تكون أساساً لدفع أجر العمل الإضافي الذي يطالب به أصحاب البلاغ. كما أن النصوص الأخرى التي صيغت على أساسها عقود أصحاب البلاغ لم يعتبر قاضي الاستئناف أنها توفر مبرراً قانونياً لدفع أجر العمل الإضافي المطلوب. وبصورة أعم، وعلى غرار الأحكام السارية على الموظفين، فإن من السوابق القضائية الراسخة أنه لا يجوز للموظف العمومي أن يطالب بحق في الأجر أو التعويض غير ما هو منصوص عليه في نص تشريعي أو تنظيمي (مبدأ "لا تعويض بدون نص قانوني"). وترى الدولة الطرف أن قاضي محكمة الاستئناف كان بالتالي محقاً في رفض مطالبات أصحاب البلاغ بالتعويض، وأن مجلس الدولة، في غياب حجج جدية، حق له أن يرفض قبول طعونهم بالنقض.

4-7 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن ساعات العمل قبل الدخول المدرسي والاجتماعات التربوية وزيارات الشركات التي يطالب أصحاب البلاغ بدفع ساعات عمل إضافي مقابلها كانت جزءاً من التزامات خدمتهم ويغطيها أجرهم الرئيسي. وبما أن أصحاب البلاغ كانوا موظفين متعاقدين مع مؤسسة تعليمية عامة محلية، فقد كانوا خاضعين لأنظمة الخدمة المطبقة على هؤلاء الموظفين، والتي تم تحديدها بالرجوع إلى تلك المطبقة على مدرسي المدارس الثانوية الدائمين. ولذلك، كان يتعين على أصحاب البلاغ تقديم خدمة تدريس بحد أقصى أسبوعي قدره 18 ساعة أسبوعياً، أي 648 ساعة في السنة، يضاف إليها الوقت المخصص للمهام المتصلة بالتدريس المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 2014-940 المؤرخ 20 آب/أغسطس 2014، والتي لا تقدم عنها مكافأة مستقلة. وعلى سبيل المثال، تعد اجتماعات ما قبل الدخول المدرسي والاجتماعات التربوية جزءاً من المهام الرئيسية لأصحاب البلاغ ولا تخولهم

الحصول على أجر العمل الإضافي، حيث يتم دفع أجر هذه المهام كجزء من مهامهم الرئيسية. وبالمثل، وبموجب المادة 5 من المرسوم رقم 2014-940، يشارك المدرسون في الإشراف التربوي على الطلاب خلال فترات التدريب أثناء العمل. وهذا يعني أن الساعات المخصصة لزيارات الشركات تشكل جزءاً من التزامات الخدمة الخاصة بهم وهي مشمولة في أجرهم الرئيسي. ومن ثم قضت محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا بأن أحكام المرسومين رقم 68-536 ورقم 50-1253 لا تنطبق في هذه القضية، لأن ساعات العمل لم تكن ساعات عمل إضافية للتدريس، بل ساعات عمل تندرج ضمن مهام التدريس الرئيسية التي يتقاضون أجرها على هذا النحو.

4-8 وتشير الدولة الطرف، على غرار ما لاحظته المحكمة الإدارية في مونبلييه في أحكامها الصادرة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2014، إلى أن بدل دعم المتدربين الذي دُفع لمقدمي الطلبات بموجب المرسوم رقم 99-703 كان الغرض منه تعويض المدرسين عن مهام محددة تم القيام بها في سياق التدريب المهني. ووفقاً للدولة الطرف، تكفل القوانين واللوائح الوطنية حصول المدرسين المتعاقدين في مؤسسات التعليم العام المحلية العاملين في مركز تدريب المتدربين على أجر عادل يغطي جميع المهام التي يؤدونها. وتشدد الدولة الطرف على أن تنظيم خدمتهم وشروط أجورهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل الإضافي، مطابقة لتنظيم خدمة المدرسين الدائمين وشروط أجورهم. وتخلص الدولة الطرف إلى أن أحكام قانونها المحلي المتعلقة بأجور المدرسين المتعاقدين، مثل أصحاب البلاغ، لا تنتهك المادة 7(أ) من العهد.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 يؤكد أصحاب البلاغ مجدداً، في تعليقاتهم المؤرخة 28 شباط/فبراير 2022، أن محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا خلصت في أحكامها الصادرة في 13 تموز/يوليه 2017 إلى أن الساعات التي طالبوا بدفع أجر العمل الإضافي عنها تتمثل في ساعات قضوها على مهام تتصل بالتدريس الحضوري أدوها بموجب عقودهم. ولا يوجد نص يقضي بالدفع عن ذلك العمل الإضافي في أحكام وشروط عقودهم، ولا يحق للموظفين العموميين المطالبة بأي حق في الأجر غير ما هو منصوص عليه في النصوص المعمول بها قانوناً. ويذكر أصحاب البلاغ أنهم يستندون إلى المادة 7 من العهد لتأكيد المبدأ القائل بأن كل عمل يستحق الأجر. ويؤكدون مجدداً أن المحاكم المحلية أقرت بأنه لا يحق لهم الحصول على أجر مقابل الساعات التي "أجبروا" على العمل فيها. ويدعون أنهم أكدوا حقهم في الحصول على أجر عن هذه الساعات، بما في ذلك أمام مجلس الدولة.

5-2 ويعترض أصحاب البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف بأنه ليس للجنة أن تفسر الأمر القانوني المحلي، وإنما لها فقط أن تقرر ما إذا كان تقييم الأدلة أو تفسير القانون الوطني المطبق ينطوي على تعسف واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة ينتهك حقاً من الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويفيد أصحاب البلاغ بأن الأمر لا يتعلق بالطعن في قرار قضائي، بل بالطعن في نوعية القانون، الذي لا يسمح، من وجهة نظرهم، بالدفع عن جميع ساعات العمل.

5-3 ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن المذكرة رقم 82-357 المؤرخة 19 آب/أغسطس 1982، التي تنطبق على عقودهم، تنص على دفع أجر عن ساعات العمل. ومع ذلك، لم يتم احترام هذا الحكم من قبل مركز تدريب المتدربين العام في هيرو. وأديت جميع الساعات التي قضيت للقيام بمهام تبعية، بما في ذلك الاتصال بالشركات، بالإضافة إلى ساعات التدريس المنصوص عليها في عقود أصحاب البلاغ. وهم يشيرون إلى أن الغرض من المذكرة هو تطبيق القانون وليس إنشاءه. ويؤكدون أنهم كانوا يعملون في وظائف غير مستقرة كعمال متعاقدين في نظام التعليم الوطني[2].

(2) يحيل أصحاب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم 23(2016) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (E/C.12/GC/23)، الفقرتان 9 و10.

5-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يؤكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تعترف، في رأيهم، بأن ساعات العمل الإضافية التي عملوها لم يتقاضوا عنها أجراً وأن محكمة الاستئناف الإدارية لم يتسن لها، في غياب نص تشريعي، أن تقضي بضرورة دفع أجر لهم عن تلك الساعات. ويستنتجون من ملاحظات الدولة الطرف أنها تعترف بعدم وجود أحكام في قانونها المحلي لتنفيذ المادة 7 من العهد. ويدفعون بأن الدولة الطرف تدعي أنه لا يحق لهم الحصول على أجر مقابل الساعات التي قضوها في أداء مهام تتصل بالتدريس لأن هذه الساعات مشمولة في ساعات التدريس كما هو حال جميع الموظفين العموميين. ومع ذلك، فهم ليسوا موظفين عموميين ولا تنص عقودهم على وجوب العمل مجاناً. ويدفع أصحاب البلاغ بأن محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا اعترفت في أحكامها التمهيدية الصادرة في 15 كانون الثاني/يناير 2016 بأنهم عملوا بالفعل ساعات غير مدفوعة الأجر في أنشطة متصلة بالتدريس. ويكررون استنتاج الخبير الذي استعانت به المحكمة بأن مطالبتهم مشروعة بالتعويض عن ساعات العمل الزائدة عن ساعات العمل العادية. ولم يتسن لمحكمة الاستئناف الإدارية أن تقضي بضرورة تعويضهم بسبب غياب قانون محلي منطبق ليس إلا. ويدفعون بأن محكمة الاستئناف الإدارية اعتبرت في الأحكام المذكورة أن بدل دعم المتدربين لا يقصد به أداء أجر عن الأنشطة المتصلة بالتدريس، وأنهم يستحقون الحصول على أجر مقابل عملهم الإضافي.

باء- نظر اللجنة في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 10(2) من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وتشير اللجنة إلى أنه، بموجب المادة 3(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، ليست مختصة بالبت في البلاغات المتعلقة بوقائع حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية ما لم تكن تلك الوقائع قد استمرت بعد ذلك التاريخ. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يشتكون من أنهم لم يتقاضوا أجورهم عن ساعات عمل معينة خلال الفترة من عام 2008 إلى عام 2013، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 18 حزيران/يونيه 2015. غير أن اللجنة تشير إلى أن القرارات القضائية الصادرة عن السلطات الوطنية يجب أن تُعتبر جزءاً من وقائع القضية عندما تُتخذ نتيجة الإجراءات المتصلة مباشرةً بالوقائع أو الأعمال أو أوجه القصور الأولية التي أدت إلى وقوع الانتهاك، شريطة أن تكون كفيلة بالتعويض عن الانتهاك المزعوم. وفي حال اتخاذ هذه القرارات بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية، فإن المعيار المنصوص عليه في المادة 3(2)(ب) لا يؤثر في مقبولية البلاغ، لأنه عند اللجوء إلى سبل الانتصاف، تتاح لدى المحاكم الوطنية إمكانية النظر في الشكاوى، ووضع حد للانتهاكات المزعومة وربما توفير التعويض[3]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا ومجلس الدولة اتخذا قراريهما بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، حيث نظرت الأولى في الأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغ بالتفصيل. وبما أن هذين القرارين كفيلان بمعالجة الانتهاكات المزعومة في البلاغ، فإن اللجنة ترى أن المادة 3(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول هذا البلاغ.

(3) انظر في هذا الصدد قضية *إ. د. ج. ضد إسبانيا* (E/C.12/55/D/2/2014)، الفقرة 9-3؛ وقضية *س. أ. ب. م. ضد إكوادور* (E/C.12/58/D/3/2014)، الفقرة 7-4؛ وقضية *مارتينس كوبيلو ضد البرتغال* (E/C.12/61/D/21/2017)، الفقرة 4-2؛ وقضية *ألاركون فلوريس وآخرين ضد إكوادور* (E/C.12/62/D/14/2016)، الفقرة 9-8؛ وقضية *أريانو مدينا ضد إكوادور*، الفقرة 8-3؛ وقضية *تروخيو كاليرو ضد إكوادور* (E/C.12/63/D/10/2015)، الفقرة 9-5؛ وقضية *س. ك. وج. ب. ضد إيطاليا* (E/C.12/65/D/22/2017)، الفقرة 6-6؛ وقضية *م. ل. ب. ضد لكسمبرغ* (E/C.12/66/D/20/2017)، الفقرة 7-2.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن البلاغ غير مقبول لعدم استناده إلى أساس واضح وفقاً للمادة 3(2)(هـ) من البروتوكول الاختياري على أساس أن ادعاءات أصحاب البلاغ لا تثبت أن القرارات المحلية كانت تنطوي على تعسف واضح أو تشكل إنكاراً للعدالة ينتهك حقاً من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وبهذا الخصوص، تذكر اللجنة باجتهاداتها التي رأت أن مهمتها تنحصر عند بحث أي بلاغ في تحليل الوقائع المبيّنة فيه، بما فيها تلك المتصلة بتنفيذ التشريعات الوطنية، لبيان ما إذا كانت تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد؛ وأن محاكم الدولة الطرف هي التي يقع على عاتقها أساساً تقييم الوقائع والأدلة في كل قضية على حدة، وكذلك تفسير وتطبيق التشريعات ذات الصلة[4]. وليس مطلوباً من اللجنة سوى أن تقرر ما إذا كان تقييم الأدلة أو تفسير القانون المحلي المطبق في القضية ينطوي على تعسف واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة ينتهك حقاً من الحقوق المنصوص عليها في العهد[5].

6-4 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الاختلافات بين الطرفين تتصل بتفسير وتطبيق أحكام القانون المحلي المتعلقة بالأجور المدفوعة لأصحاب البلاغ، وبشكل أكثر تحديداً فيما يتعلق بالتعويض عن ساعات العمل التي يزعم أصحاب البلاغ أنهم لم يتقاضوا أجراً عنها. وتلاحظ اللجنة أن الطرفين يختلفان بشأن ما إذا كانت المحاكم المحلية اعترفت بأن أصحاب البلاغ لم يتقاضوا أجراً عن ساعات العمل قبل الدخول المدرسي والاجتماعات التربوية وزيارات الشركات، وبشأن ما إذا كان هناك أي حكم قانوني يقضي بدفع أجر عن هذه الساعات. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً لمحكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا، فإن ساعات العمل المذكورة تتعلق كلها بساعات التدريس الحضوري التي أدوها بموجب عقودهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة الاستئناف الإدارية أشارت إلى أنه، وفقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 68-536، دفع لأصحاب البلاغ أجر عن كل ساعة من ساعات التدريس المقدمة عن طريق بدل بالساعة يحدد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1950. وبالمثل، تلاحظ اللجنة أن الساعات التي يطالبون بها كعمل إضافي تشكل، وفقاً للمحاكم المحلية، جزءاً من التزامات خدمتهم بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2014-940، وبالتالي فهي مشمولة بأجرهم الرئيسي. وتلاحظ اللجنة أنه في حين أن أصحاب البلاغ يدفعون بأن الدولة الطرف تشير خطأً إلى الإطار التشريعي المطبق على "الموظفين العموميين"، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن تنظيم خدمة المدرسين المتعاقدين في مؤسسات التعليم العام المحلية وشروط أجورهم مطابقة تماماً لشروط خدمة المدرسين الدائمين. وتلاحظ اللجنة كذلك عدم وجود أي أدلة أخرى ذات صلة في ملف القضية تثبت أن استنتاج المحاكم المحلية بأن القانون المحلي المعمول به لا ينص على أجر منفصل عن الساعات المحددة بالإضافة إلى أجورهم الرئيسية فيه تعسف واضح أو أن هذا القانون في حد ذاته يتعارض مع العهد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يطعنون في تفسير المحاكم المحلية للقانون المحلي، دون أن يثبتوا أن هذا التفسير تعسفي أو يشكل إنكاراً للعدالة. وترى اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية لإثبات أن أجرهم يتعارض مع حقوقهم بموجب المادة 7(أ) من العهد. ولذلك ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقيموا الدليل على ما يدعونه لأغراض المقبولية، وبناء على ذلك فإن بلاغهم غير مقبول بموجب المادة 3(2)(هـ) من البروتوكول الاختياري.

(4) قضية *إ. د. ج. ضد إسبانيا*، الفقرة 13-1؛ وقضية *لوبيز رودريغيز ضد إسبانيا* (E/C.12/57/D/1/2013)، الفقرة 12؛ وقضية *أريانو مدينا ضد إكوادور*، الفقرة 8-10؛ وقضية *مارتينيث فرناندث ضد إسبانيا*، الفقرة 6-4.

(5) المرجع نفسه.

جيم- الاستنتاج

7- بناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 3(2) هـ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وأصحاب البلاغ.